

كورٌ ماري عباس
داد كاتي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٢ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبendi وعبد صلاح التميمي وبهاليل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألمون المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المتهم - المعترض عليه الثاني/رئيس مجلس محافظة البصرة /إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى خالد هتلر غضبان .

المتهم منه - المعترض /نزار ربيع الجابری /نائب محافظ البصرة الأول - وكيله المحامي على حسين السعیدي .

الادعاء

ادعى المعترض بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بن مجلس محافظة البصرة اصدر قراره المرقم (٤٥٣) في ٢٠١٢/١/٢٠ يقضي بإقالته من منصبه كنائب محافظ البصرة الأول واعتباره نافذاً من تاريخ صدوره وقد نفذ هذا القرار بالأمر الإداري المرقم (٦٥٤) في ٢٠١٢/٢/١ ولعدم قناعته بأمر إقالته بادر إلى الطعن به استناداً لأحكام المادة (٣٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإيقاف رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) وتعديلاته بالقانون المرقم (١٥ لسنة ٢٠١٠) كون قرار الإقالة جاء مبهماً وغامضاً وخالي من التسبيب والإثبات القانوني الذي يصلح للأقالة حيث ان قرار المجلس جاء بالإشارة إلى المادة (٧/١) وهي تكون فعلين (عدم النزاهة واستغلال المنصب الوظيفي) وإن القرار صدر نافذاً من تاريخ صدوره في حين ان القرار يجب ان لا يكون نافذاً الا من تاريخ تبليغه بالقرار للطرف المعنى لمراجعة مدد الطعن بالقرار الإداري . وإن محضر الجلسة الاعتبادية (١٤) والموافق ٢٠١١/١/٢٥ قد خلا من توقيع أعضاء مجلس المحافظة كما يشترط القانون حيث ان المحضر موقع من رئيس مجلس المحافظة فقط . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ طالباً الحكم بالغاء قرار مجلس محافظة البصرة والقاضي بإقالته من منصبه وأمر محافظ البصرة . ونتيجة المراجعة الحضورية العلنية أصدرت



المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد اضمارة (٥٣/قضاء إداري ٢٠١٢) حكماً يقضي بالغاء القرار المعرض عليه المرقم (٤٥٣) والأمر التنفيذي الصادر بموجبه وإلزام المعرض عليه الأول (محافظ البصرة/إضافة لوظيفته) والمعرض عليه الثاني/إضافة لوظيفته بإعادة المعرض الى منصبه كتاب أول لمحافظ البصرة وذلك استناداً إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٢١/١٢/٩) في ٢٠١٢/١٢/١٢ باعتبار أن قرار محكمة القضاء الإداري باتاً فيما يخص إقالة محافظ تصدر قانون التحديد الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ . ولعدم فناعة المتظلم بالحكم فقد بادر إلى التظلم منه أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٥ للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن مجلس محافظة البصرة قد أصدر قراره المرقم (٤٥٣) المؤرخ ٢٠١٢/١/٢٠ باتفاقه (نزار ربيع نعمة) من منصبه كتاب أول لمحافظ البصرة وأصدر محافظ البصرة القرار التنفيذي/الإداري المرقم (٦٥٤) في ٢/١ ٢٠١٢/٢ المنتمن إقامة المذكور . وقد اعتبر المعرض (المتظلم منه) من هذا القرار فقررت محكمة القضاء الإداري بالدعوى رقم (٥٣/٣/٢٠١٢) وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ بالغاء القرار المعرض عليه وإلزام المعرض عليهما الأول والثاني/إضافة لوظيفتهما بإعادة المعرض الى منصبه كتاب أول لمحافظ البصرة وقد تظلم المعرض عليه الثاني رئيس مجلس محافظة البصرة/إضافة لوظيفته من هذا القرار بموجب عريضة التظلم المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٥ طالباً جرح وأبطال قرار محكمة القضاء الإداري المذكور . وحيث أن القرار المتظلم منه قد صدر باتاً وهو لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ومنها التظلم . لأن قرار الإقالة يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري خلال (١٥) يوماً من تاريخ التبلغ به ، وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ استلامها الطعن . أي ان محكمة القضاء الإداري هي محكمة تدقق وان الاختصاص الذي كان منوطاً للمحكمة الاتحادية العليا بالفقرة (٤) من البند (ثامناً) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي ثينتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٢ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد رفع بموجب التعديل رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
ولم تعد المحكمة الاتحادية العليا مختصة في النظر بالاعتراض ، وإنما أصبح ذلك من
اختصاص محكمة القضاء الإداري وبعد قرارها باسأ . وهذا ما قررت به المحكمة
وعليه قرر رد النظم وتحميل المتظلم الرسوم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٣٠

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التقيشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قيس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن